



الخصوصية في أفعال النبي ﷺ وأثرها في رفع التعارض بين الأدلة دراسة تطبيقية في كتاب «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني

Privacy in the actions of the Prophet, may God bless him and grant him peace, and its impact on removing the contradiction between the evidence
An applied study in the book “Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari”

by Ibn Hajar al-Asqalani

إعداد
م. م. ضياء جاسم زيدان
Prepare: M. M. Diaa Jassem Zidan
وزارة التربية - مديرية تربية الأنبار
Email: dheaajassim1983@gmail.com



Summary:

He gets rid of the foregoing from the paths of scholars in and their applications in removing the contradiction between the hadiths that seem to illusion the contradiction.

Likewise, the peculiarities of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, that fall into the field of various hadiths are those that are limited to the act of what is forbidden. As for what is specific to him that does not involve a forbidden act, such as the obligation of praying the night in respect of him, it does not fall into the field of various hadiths because there is no contradiction.

الملخص

يتخلص لنا مما تقدم من مسالك العلماء في وتطبيقاتهم في رفع التعارض بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض يتبين لنا ان دعوى الخصوصية لها اهمية كبيرة في رفع التعارض بين الأحاديث، ومن خلال النظر في صنيع الحافظ ابن حجر نجد أنه كثيرا ما يتمسك بالخصوصية في ترجيح أحد الوجهين المتعارضين.

وكذلك فإن خصوصيات النبي ﷺ التي تدخل في ميدان مختلف الحديث هي التي تقتصر على فعل المنهي عنه، أما ما خص به مما لا يكون فيه ارتكاب منهى كوجوب قيام الليل في حقه فلا يدخل في ميدان مختلف الحديث لعدم التعارض .

* * *

* * *



عَامَّةً^(١)، وأخبر ﷺ كذلك أنَّ الله تعالى قد خَصَّهُ ومِنْهُ عن أمته بجملة من الاعمال ، سواءً في العبادات أو المعاملات، وقد بين ﷺ ذلك لأصحابه؛ كي لا يتأنسوا به ولا يتبعوه عليها، فمثلاً في وصال الصوم لِمَا اراد الصحابة أن يتأنسوا به كما في حديث انس < رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال: «لَا تواصلوا» قالوا: إِنَّكَ تواصل، قال: «لَسْتَ كَأَحَدٍ مِّنْكُمْ إِنِّي أَطْعُمُ، وَأَسْقِيُ، أَوْ إِنِّي أَبْيَتُ أَطْعُمُ وَأَسْقِي»^(٢) ، وكذلك في فتح مكة حيث قال ﷺ ((إِنَّ مَكَةَ قَدْ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرِمْهَا الْبَشَرُ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْلَهَا لِي سَاعَةً مِّنْ نَهَارٍ))^(٣) وغير ذلك من الخصائص التي أخبر بها صلَّى الله تعالى عليه وسلم عن نفسه.

وقد أولى العلماء خصائص النبي ﷺ جانبًا كبيراً من الأهمية؛ كونها تمثل جزءاً مهماً من التشريع الإسلامي إضافة إلى الدور الذي تلعبه في إزالة التعارض في كثير من الأحكام الفقهية ولعل هذا التعارض بين خصوصيته ﷺ التي خصها الله تعالى به وبين الأحكام العامة التي صدرت عنه ﷺ كونه مشرعًا لأمته جعلت بعض الأحكام تكون في

(١) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب التيمم، باب جعلت لي الأرض مسجداً حديث رقم (٣٣٥)، ورواه مسلم في أول كتاب المساجد، وموضع الصلاة حديث رقم (٥٢١).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري ، باب الوصال حديث رقم (١٩٦١)، ومسلم، باب النهي عن الوصال في الصوم ، حديث رقم (١١٠٣).

(٣) متفق عليه. رواه البخاري، باب لا يعذر شجر الحرم ، حديث رقم: ١٠٤، ومسلم باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها، حديث رقم: ١٣٥٤.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاحة والسلام على نبيه الصادق الأمين، واله وأصحابه الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فقد بعث الله نبيه محمدًا ﷺ بشيراً ونذيراً للتلقلين كافة إن لهم وجنه، فهو هدى الله بشرعه من هدى، وضل عنده من ضل، وقد اتصفت شريعته ﷺ بصفات كثيرة، كان من أهمها العمومية والشمول في الخطاب الشرعي للمكلفين حسب ما يقتضيه هذا العموم، وحسب ما يندرج تحته من الأوصاف. وبالرغم من هذه العمومية في شريعته ﷺ فإننا نجد أنَّ الله تعالى قد خصَّ بعض الخصائص التي لم يُخَصْ بها أحدٌ سواءً سواءً من الأنبياء قبله، أو من البشر من أمته ﷺ، وكذلك قد خصَّ الله تعالى أمته بما لم يُخَصْ بها أممٌ من قبل، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء وهو العليم الحكيم، وقد أخبر ﷺ بجملة مما خصَّه الله تعالى به عن سائر الأنبياء، كما في قوله ﷺ من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ((أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعَطُهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصْرَتْ بِالرُّغْبَ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. فَأَيَّمَ رَجُلٌ مِنْ أَمَّيِّي أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلِّ، وَأَحْلَلَتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبَعْثَتْ إِلَى النَّاسِ

• مشكلات البحث:

عند الوقوف على الموضوع لأول وهلة تدور في خاطرنا عدة تساؤلات والتي هي في الحقيقة من اهم مشاكل البحث ويمكن اجمالها فيما يلي:
اولاً: ما هو الدور الذي تلعبه الخصوصية في رفع التعارض بين الأحاديث؟

ثانياً: هل لعبت الخصوصية دوراً كبيراً في نصرة المذهب الفقهي وهل كان لها حض من التعصب المذهببي؟

ثالثاً: هل أن دعوى الخصوصية هي نصية قطعية أم هي اجتهادية ظنية؟ وهل كان فيها نزع بين العلماء؟

• أهمية البحث واهدافه :

تبين أهمية الموضوع في التعرف على خصائص النبي ﷺ، وما خصّه الله تعالى به دون سائر البشر وكذلك فان الموضوع له صلة وثيقة بمادة مختلف الحديث؛ وذلك لأنّه يمثل جانباً من جوانب رفع التعارض بين الأحاديث والتعرف على مسالك العلماء في الجمع بين الأدلة المتعارضة.

وأما اهداف البحث فتبرز في جوانب منها: التعرف على مسالك العلماء في التعامل مع خصائص الرسول ﷺ، ومحاولة ايجاد ضوابط مشتركة اتفق عليها العلماء في تحديد ما اختص به النبي ﷺ من خصائص.

ومنها: ابراز أهمية خصائص النبي ﷺ في رفع التعارض بين الأحاديث ومنها: التعرف منهجه الحافظ ابن حجر في تعامله مع خصائص النبي

مورد الخلاف والتجاذب بين من يدعى الخصوصية من فعله ﷺ وبين من ينفيها جاعلاً لها صفة العموم في التشريع وهذا ما يبدو ظاهراً في المباحث التي بينها الفقهاء والاصوليون ضمن ما يعرف «علم مختلف الحديث» حين يرد دليلاً واحداً مما يبيح والآخر يحظر، أو بين فعله ﷺ في موضع وتركه في موضع آخر مع وجود نفس المقتضي فتتعارض الأدلة وتتجاذب الاقوال بين مجاز ومانع أو بين موجب ونافي، وكلما كان النص ظاهراً في اثبات الخصوصية كلما قل نطاق الخلاف وبات التوفيق بين الأدلة أيسراً، وكلما كان النص محتملاً لإثبات الخصوصية أو نفيها كان الخلاف أظہر، ولأجل هذا كله كان من الامامية بمكان ان نسلط الضوء على هذا الجانب من التشريع الاسلامي لاسيما حينما نتمكن بعد استقراء الحوادث الواقع من الوصول الى بعض الضوابط والقواعد التي تمكنا من الحكم على حادثة ما، بانها من خصائصه ﷺ، ولا نطرد الحكم فيها على ما يشابهها من الواقع، قال الرحيباني الدمشقي في «مطالب اولي النهى»: فصل في خصائص النبي ﷺ التي ذكرها أصحابنا: ابن حامد والقاضي وغيرهما، واحتیج إلى بيانها لئلا يرى جاهل بعض الخصائص في الخبر الصحيح، فيعمل بها أخذًا بأصل التأسي، فوجب بيانها للتعرف، وأي فائدة أھم من هذه، وما يقع في ضمن الخصائص مما لا فائدة، فيه اليوم، فقليل لا تخلو أبواب الفقه عن

مثله؛ للتدريب ومعرفة الأدلة^(١)

(١) مطالب اولي النهى في شرح غایة المنتهى (٢٩/٥).



المبحث الأول: خصوصيات النبي ﷺ في
العبادات

أولاً: دعوى الخصوصية في استقبال النبي ﷺ
القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة.

ثانياً: دعوى الخصوصية في صلاته ﷺ على
شهداء أحد.

المبحث الثاني: خصوصيات النبي ﷺ في
بعض المعاملات.

أولاً: دعوى الخصوصية في زواجه ﷺ بميمونة
وهو مُحرم.

ثانياً: دعوى الخصوصية في خلوته ﷺ عن
الأجنبية وملامستها.

المبحث الثالث: قرائن معرفة خصوصيات
النبي ﷺ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القرائن النصية في اثبات
الخصوصية.

المطلب الثاني: القرائن الاجتهادية (غير النصية)
في اثبات الخصوصية.

عليه السلام وأثرها في رفع التعارض.

• منهجي في البحث:

اولاً: لقد اعتمدت في بحثي وبشكل كبير على
المنهج الاستقرائي المرتكز على تتبع اقوال ائمة
المذاهب الاربعة واقوال من يعتبر به في مثل هذه
المسائل المتنازع عليها ، وكذلك اعتمدت على
المنهج التوثيقي التاريخي، وكذلك كانت لي وقفات
مع المنهج النقيدي، المرتكز على الادلة الصحيحة .

• الدراسات السابقة:

لقد اولى العلماء قديماً وحديثاً خصائص
الرسول ﷺ عناية كبيرة سواء كان ذلك عند علماء
ال الحديث او الفقه او الاصول، فمنهم من افردها
بالتأليف ومنهم من ضمنها مؤلفاته، كأن يجعل
لها فصلاً خاصاً او يعقد لها باباً وغير ذلك مما هو
المعروف عند العلماء، ومن هذه المصنفات :

١- غاية السول في خصائص الرسول: عمر بن
علي المعروف يابن الملقن المتوفى: ٨٠٤ هـ.

٢- الخصائص الكبرى: لعبد الرحمن بن أبي بكر
السيوطى: ٩١١ هـ.

٣- خصائص الرسول ﷺ: علي بن نايف
الشحود - معاصر.

٤- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الاحكام:
محمد سليمان الاشقر.

• خطة البحث

التمهيد: وفيه:

أولاً: معنى خصوصيات النبي ﷺ .

ثانياً: افعال النبي ﷺ .



سائر البشر بالرفة والمعجزات.

الثاني: ما خص الله به نبيه ﷺ من الأحكام

الشرعية العبادية التي لا يشاركه به أحد من الناس،
كوصاله في الصوم، ونكاحه من غير ولد ولا شهود
وغير ذلك من الأحكام، وهذا القسم هو محل
بحثنا؛ إذ الأول لا يشرع التأسي فيه ولا يتصور دخول
التعارض فيه.

التمهيد

أولاً: معنى خصوصيات النبي ﷺ
الخصوصية في اللغة: من خصه بالشيء، فهو
خاص به لا يشاركه فيه أحد، فهو مخصوص به
واختص فلان بالأمر أي انفرد به^(١)

ثانياً: أفعال النبي ﷺ:

لقد قسم الفقهاء والأصوليون أفعال النبي ﷺ إلى ثلاثة أقسام:
الأول: أن يكون حبلياً فطرياً ولا يكون تعدياً
كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوها، وحكمه
الإباحة بالنسبة لنا، وكذلك لانزعاب بين العلماء في أن
حكمها الإباحة في حقه ﷺ^(٤)

الثاني: أن يكون فعله ﷺ مما يختص به هو،

ولا تلحق به في ذلك أمته، ولا تشاركه فيه ولا خلاف
في ذلك ، وهذا ما اشار اليه الأمدي بقوله: وأما ما
سوى ذلك مما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه
فيها أحد فلا يدل ذلك على التشرييك بيننا وبينه
فيه إجماعاً؛ وذلك كاحتراصه بوجوب الضحى
والضحى والوتر والتهجد بالليل والمشاورة والتخيير
لنسائه وكاحتراصه بإباحة الوصال في الصوم
وصفية المغنم والاستبداد بخمس الخمس ودخول
مكة بغیر إحرام والزيادة في النكاح على أربع نسوة

اما في الاصطلاح فالخصوصية لها معنيان:

الاول: المعنى العام: وهو ما افرده الله به انساناً
من الناس من صفة في خلقه او خلقه أو من حكم
شرعى أو غير ذلك^(٢).
وهذا المعنى لا يكون خاصاً بنبي من الانبياء
بل يكون كذلك لغير الانبياء مثل ما خص الله به
بعض الاولياء او بعض اصحاب الرسول ﷺ
من الكرامات.

الثاني: المعنى الخاص: وهو ما اختص الله تعالى
بنبيه - ﷺ - وفضله به على سائر الانبياء والرسول
عليهم الصلاة والسلام وكذلك سائر البشر^(٣)
ومن خلال هذا يمكن أن نستنتج أن الخصوصية
بهذا المعنى الخاص تقسم إلى قسمين:

الاول: ما خص الله تعالى به نبيه ﷺ دون سائر
البشر، مما لا علاقة له بالأحكام الشرعية العبادية،
صفاته الأخلاقية، او من جهة إكرامه وفضيلته على

(١) تاج العروس من جواهر القاموس (ج ١٧ ص ٥٥١).

(٢) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على (ج ١ ص ٢٦٢).

(٣) انظر: خصائص الرسول ﷺ (ج ١ ص ٧).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن الأمدي
(ج ١ ص ٢٢٨).



إلى غير ذلك من خصائصه^(١).

المبحث الأول

خصوصيات النبي ﷺ في العبادات

أولاً: دعوى الخصوصية في استقبال النبي ﷺ

القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة.

• الحديث الأول:

عن أبي أيوب الأنباري قال: قال رسول الله ﷺ
إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها
ظهوره ولكن شرقوا أو غربوا^(٥).

• الحديث الثاني:

عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناسا يقولون
إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت
المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت يوما
على ظهر بيته لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنيته
مستقبلاً بيت المقدس لحاجته^(٦).

• وجه التعارض بين الحديدين:

الذي يظهر من هذين الحديدين التعارض
حيث الظاهر؛ فالحديث الأول صريح في النهي عن
استقبال القبلة او استدبارها أما الحديث الثاني
ففيه أنه ﷺ قضى حاجته مستقبلاً بيت المقدس
ومستديراً الكعبة، وقد بيّنا سلفاً أن الأصل في أفعال

الثالث: أن يكون فعله ﷺ باعتباره مشرعاً لأمتة،
كصلاته وصيامه وحججه وغير ذلك من الأفعال التي
تحمل وصف التشريع وحكم هذا النوع من الأفعال
واضح وهو دائري بين الوجوب والاستحباب حسب ما
يقتضيه الحال^(٢).

وقد أجمل السيوطي هذه الانواع الثلاثة في
منظومته:

**فَإِنْ يَكُنْ عَادِيًّا أَوْ يَخْتَصُّ بِهِ
أَوْ لِبَيَانِ مُجْمَلٍ لَا يَشْتَأِبِهُ^(٣).**

قال الامدي: وأما ما سوى ذلك مما ثبت كونه من
خواصه التي لا يشاركه فيها أحد فلا يدل ذلك على
التشريك بيننا وبينه فيه إجماعاً؛ وذلك كاختصاصه
بوجوب الضحى والأضحى والوتر والتهجد بالليل
والمشاورة والتخيير لنسائه وكاختصاصه بإباحة
الوصال في الصوم وصفية المغنم والاستبداد بخمس
الخمس ودخول مكة بغير إحرام والزيادة في النكاح
على أربع نسوة إلى غير ذلك من خصائصه^(٤).

* * *

(١) نفس المصدر (ج ١ ص ٢٢٨).

(٢) انظر: أصول السرخسي (ج ٢ ص ٨٦).

(٣) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: علي بن آدم الأثيوبي الولوي (ج ١ ص ٢٥٠).

(٤) الإحکام في أصول الأحكام: أبو الحسن الامدي (ج ١ ص ٢٢٨).

(٥) رواه البخاري: باب لا يستقبل القبلة بعائط أو بول إلا عند
البناء جدار أو نحوه: برقم ١٤٤ (ج ١ ص ٦٦).

(٦) رواه البخاري: باب من تبرز على لبنيته برقم ١٤٥
(ج ١ ص ٦٧).



النبي ﷺ انها للتأسي حتى يأتي الدليل على التخصيص، وهنا حصل تعارض بين النهي وبين الفعل فأي الامرين يتراجع للواقف على الدليلين؟ وكيف يمكن الجمع بينهما؟

- مسالك العلماء في رفع التعارض: افترق العلماء في رفع التعارض الواقع في هذه المسألة الى مذاهب شتى، يمكن ايجازها فيما يلي:
- القول الأول: ذهب ابو حنيفة واصحابه وثور وهو قول احمد الى أنه لا يجوز استقبال القبلة بعائط او بول ولا استبارها سواء في البيوت او في الفضاء وحجتهم في ذلك حديث ابي ایوب الذي سبق ذكره^(١).
- القول الثاني: ذهب مالك والشافعي وابن المبارك الى الجمع بين الحديدين: فقالوا إن حديث ابن عمر محمول على الابنية والدور فيجوز استقبال القبلة فيها اما حديث ابي ایوب فمحظوظ عل الفضاء^(٢) وهذا هو مذهب البخاري كما هو واضح من تبويه حيث قال : باب لا تستقبل القبلة بعائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه^(٣).
- القول الثالث: وقد انتصر ابن عبد البر لهذا المذهب^(٤) سيماناً وأنَّ الأخذ بالخصوصية في حديث ابن عمر يؤدي الى ابطال العمل به مطلقاً، وهذا الذي لم يرتضه اصحاب هذا المذهب من المالكية والشافعية وكثير من اهل الحديث كالبخاري والترمذى والنوى وغيرهم حيث انهم قالوا بالجمع بين الحديدين ولكن ليس بدعوى الخصوصية في حديث ابن عمر بل قالوا أن حديث ابن عمر يدل على العموم في جواز استقبال القبلة او استبارها ولكن هذا العموم مقيد بحالة ما إذا كان قضاء الحاجة داخل البيوت والابنية وغيرها، مما يستربني آدم عند قضاء حاجته^(٥).

(٤) انظر: نفس المصدر (ج ١ ص ٣٤٢).

(٥) الاستذكار: لابن عبد البر (ج ٢ ص ٤٤٣).

(٦) صحيح البخاري (٤٦ / ١١).

(٧) الاستذكار لابن عبد البر (ج ٢ ص ٤٤٣).

(٨) المصدر نفسه (ج ١ / ٤٤٣).

(١) انظر الاستذكار: ابن عبد البر القرطبي (ج ٢ ص ٤٤٣).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد (ج ٧٩ / ١).

(٣) انظر رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، الحنفي (ج ١ ص ٣٤٢).



• ابن حجر ودعوى الخصوصية:

ذهب الامام ابن حجر الى ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني (الشافعية وغيرهم) في جواز استقبال القبلة في البناء ومنعه في الفضاء، ورد ابن حجر دعوى الخصوصية في حديث ابن عمر بحجة انه لا دليل عليها، حيث قال: ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال ودل حديث بن عمر الآتي على جواز استدبار القبلة في الأبنية وحديث جابر على جواز استقبالها ولو لذاك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط ولا يقال يلحق به الاستقبال قياساً لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فرقه^(٥).

ثالثاً: دعوى الخصوصية في صلاته ﷺ على شهداء أحد.

الحادي الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: (أيهم أكثر أخذنا للقرآن). فإذا أشير له إلى أحد هما قدمه في اللحد وقال: (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة) وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم^(٦).

الحادي الثاني: عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ج ١ ص ٢٤٦).

(٦) رواه البخاري: باب الصلاة على الشهيد برقم ١٢٨٠ - ١٢٨٣ - ١٢٨٦، ١٢٨٨ - ٣٨٥١ (ج ١ ص ٤٥٠).

• القول الثالث:

الجواز مطلقاً سواء كان ذلك في الفضاء او في البيوت، وهو قول عروة ودادواد الظاهري^(١) واحتاجوا بحديث جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِبُولِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ^(٢).

هذه أشهر الأقوال في هذه المسألة^(٣) وقال آخرون بغير هذه الأقوال ولكنها أقوال تفتقر إلى أدلة. والذي يظهر لي - والله أعلم - ان القول بالخصوصية قول وجيه وذلك لأسباب:

الاول : أن فعل النبي ﷺ لم يكن امام الصحابة حتى يقال أنه كان تشريعاً ، فكونه كان بمعزل عن الصحابة يرجح الخصوصية وهذا ما اشار اليه ابن دقيق العيد في شرحه للأحاديث^(٤).

الثاني: لم ينقل هذا الفعل الا ابن عمر، وهذا يعني أن ازواج النبي ﷺ قد فهمن الخصوصية من فعله، ولو كان ذلك عاماً لنقله ازواج النبي ﷺ وعارضن به قول أبي أيوب كما كانت عائشة تعارض كثيراً من الصحابة في وقائع كثيرة والله أعلم.

(١) المصدر السابق (ج ٢ ص ٤٤٣).

(٢) اخرجه الإمام احمد في مسنده (ج ٣ ص ٣٦٠) والترمذمي في جامعه باب ما جاء في الرخصة في ذلك (ج ١ ص ١٥) وحسنه الالباني وانظر: هذا المصدر بتحقيق الالباني برقم ١٣.

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ابن رشد (ج ١ ص ٨٧).

(٤) إحكام الإحکام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد: (ج ١ ص ١٠٠).



وقد اعترض على كلام الكاساني من وجوه:
الوجه الأول: قوله: (ما روي عن جابر رضي الله عنه فغير صحيح)!! بل هو صحيح مخرج في
الصحيحين وغيرهما^(٤).

الوجه الثاني: يُستبعد أن يخفى على جابر مثل
هذا الامر الذي يجمع له المسلمين ويشهير العلم به
بين الصحابة، سواء الحاضرين منهم أو الغائبين، ثم
لو فرضنا انه جهله حال انتهاء المعركة فهل يعقل أن
يستمر جهله بها الى ان يموت؟! خصوصاً وأن جابراً
كان يحدث بهذا بين الصحابة ولو كان الامر خلاف
ما قال لرده الصحابة أو بيّنوا له.

الوجه الثالث: أن بعض الاحناف في معرض ردهم
على الشافعية الذين لم يجيزوا الصلاة قالوا: بأن
رسول الله ﷺ لم يصل عليهم في ذلك اليوم ولكنه
صلى عليهم في يوم آخر.

ومنهم بدر الدين العيني حيث قال في شرح
الهداية: إن لم يكن صلى عليهم في ذلك اليوم صلى
عليهم في يوم آخر؛ لأنه لا يعتبر عليهم بمرور السنين
كما ذكرناه^(٥).

الوجه الرابع: وردت رواية فيها زيادة^(٦) من رواية
عقبة صرحت بان خروج النبي ﷺ للصلاة عليهم
كان بعد ثمان سنين^(٧).

ثم انصرف إلى المنبر فقال : (إنني فرط لكم وأنا
شهيد عليكم وإنني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإنني
أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإنني
والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف
عليكم أن تنافسوا فيها)^(٨).

- وجه التعارض بين الحديثين:
في الحديث الأول يخبر جابر أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد، وفي الحديث الثاني
أنه ﷺ صلى عليهم.

- اقوال العلماء في الجمع بين الحديثين:

- القول الأول:
ذهب الاحناف الى جواز الصلاة على الشهيد،
مستدلين بحديث عقبة^(٩) ورد بعضهم حديث جابر،
 بأنه لم يكن حاضرا يوم صلى رسول الله ﷺ على
شهداء أحد، قال الكاساني: وما روي عن جابر -
رضي الله عنه - فغير صحيح، وقيل: إنه كان يومئذ
مشغولا فإنه قتل أبوه، وأخوه، وخاله فرجع إلى المدينة
ليدير كيف يحملهم إلى المدينة فلم يكن حاضرا
حين صلى النبي ﷺ عليهم فلهذا روى ما روى، ومن
شاهد النبي ﷺ قد روى أنه صلى عليهم ثم سمع
جابر منادي رسول الله ﷺ أن تدفن القتلى في
صارعهم فرجع فدفنتهم فيها^(١٠).

(٤) انظر: التخريج السابق للحديث.

(٥) البنية شرح الهداية: الحنفي بدر الدين (ج ٣ ص ٢٧١).

(٦) السنن الكبرى: أبو بكر البهقي (ج ٤ ص ١٤) برقم ٧٥٨.

(٧) المسند: أحمد بن حنبل، برقم ١٧٤٠٢. (ج ٢٨ ص ٦٢١).

(٨) رواه البخاري باب الصلاة على الشهيد برقم ١٢٧٩

٣٤٠١، ٣٨١٦، ٣٨٥٧، ٦٢١٨، ٦٠٦٢ (ج ١ ص ٤٥١).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (ج ٢ ص ٤٩).

(١٠) بدائع الصنائع: للكاساني (ج ١ ص ٣٢٥).



القول بالاستحباب فبعيد ايضاً؛ لأن الصلاة على

الميت انما شرعت شفاعة له، وحتى وإن قلنا بأن الشهيد لا يصلى عليه، واحتاجوا بحديث جابر الحي يصيبه من اجر الصلاة عليها، فإنها (الصلاه) اكرام للميت عند الله تعالى، الا اذا قلنا ان الصلاة على الشهيد مخصوص من عموم وجوب الصلاة على الميت وعند ذلك تكون الصلاة على الشهيد هي نفع محضر للحي؛ لما يصيبه من اجر الصلاة عليه،اما الوجه الثالث: فقريب جداً من دعوى الخصوصية الا أنه حصر الخصوصية بشهداء احد دون فعل النبي ﷺ.

والذى يظهر أن دعوى الخصوصية وجيه جداً في

هذا المقام وذلك لأمور:

الاول: أن النبي ﷺ صلى على شهداء احد منفرداً، ولم يجمع لها الصحابة مع ان العدد يعتبر في الصلاة على الميت، كيف وهم اصحاب رسول الله؟ وهذا ما يرجح لنا الخصوصية.

الثانى: ان النبي ﷺ صلى عليهم بعد ثمان سنين او سبع على خلاف، وهذه الصلاة على الرغم من طول هذه المدة لم يعلم أن احداً خُصّ بها غير رسول الله ﷺ.

الثالث: قد حصلت معارك بعد احد واستشهد صحابة كثيرون، فما نُقل عن رسول الله ﷺ أنه صلى على احد منهم، وهذا ما يرجح خصوصية النبي ﷺ بالصلاه على شهداء احد .

ابن حجر ودعوى الخصوصية:

نقل ابن حجر الوجه التي احتاج بها الطحاوي سالفه الذكر، وزاد عليها وجوهاً اخرى يحتملها

• القول الثاني:

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى أن الميت لا يصلى عليه، واحتاجوا بحديث جابر المقدم^(١)، وحمل الحنابلة حديث عقبة على أنه خاص بشهداء احد، بدليل انه ﷺ صلى عليهم بعد ثمان سنين^(٢).

وذكر الطحاوي ثلاثة وجوه للجمع بين الحديثين:
الاول: النسخ، اي : ان رسول الله ﷺ ترك الصلاة ثم بعد ذلك نسخ تركه بصلاته ﷺ .

الثاني: أن صلاته ﷺ كانت محمولة على الاستحباب دون الوجوب.

الثالث: ان يكون شهداء احد قد حُصُوا بأن لا يصلى عليهم عند دفنهم ويصلى عليهم بعد سنين^(٣).

وجميع هذه الوجوه التي ذكرها الطحاوي بعيدة الاحتمال ؛ فأما دعوى النسخ : فقد رد الإمام الشافعى هذه الدعوى كما في الام^(٤) وكذلك فإن أكثر الأصوليين ذهبوا إلى أن الفعل لا ينسخ القول ؟ لأن الفعل محتمل والممحتمل لا ينسخ القطعي^(٥) ، وأما

(١) انظر: المدونة للإمام مالك (ج ١ ص ٢٥٨) وانظر: الام للإمام الشافعى (ج ١ ص ٣٠٤).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي (ج ١ ص ٣٥٨).

(٣) - انظر: شرح معاني الآثار: الطحاوي (ج ١ ص ٥٠٤).

(٤) الام: محمد بن إدريس الشافعى (ج ١ ص ٣٠٥).

(٥) قواطع الأدلة في الأصول: السمعاني التميمي الحنفي (ج ١ ص ٤٣٨).



حديث عقبة، منها: ان تكون الصلاة بمعنى الدعاء
وليس الصلاة الشرعية المعهودة.

ومنها: أنها من خصوصيات النبي ﷺ وانها
واقعة عين لا عموم فيها ولا ينتهي الاحتجاج بها
لدفع الحكم الثابت في حديث جابر^(١).

والذى يظهر أن الحافظ ابن حجر يرجح ما ذهب
إليه الإمام الشافعى، من أن النبي ﷺ لم يصل على
شهداء أحد، واما حديث عقبة الذى يذكر فيه ان
النبي ﷺ اتى شهداء أحد فصلى عليهم قبل موته
،إنما كان ذلك بمثابة الدعاء لهم ولم يكن بمعنى
الصلاحة المشروعة^(٢).

اولاً: دعوى الخصوصية في زواجه ﷺ بميمونة
رضي الله عنها، وهو محرم.

الحديث الاول: عن ابن عباس رضي الله عنهما :
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم^(٣).

ال الحديث الثاني: عن عثمان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:
لَا ينكح الْمُحْرِم ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يُخْطُبُ^(٤).

وجه التعارض بين الحديدين:

إن رواية ابن عباس فيها أن النبي ﷺ تزوج
ميمونة وهو محرم، وقد روی عن عثمان رضي
الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن ينكح المحرم
أو يُنكح، فتعارض فعله ﷺ مع نهيه^(٥).

• مسالك العلماء في الجمع بين الحديدين:
القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية

* * *

(٣) رواه البخاري، باب تزویج المحرم برقم ١٧٤٠
(ج ٢ ص ٦٥٢) ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم
وكراهة خطبته رقم ١٤١٠.

(٤) رواه مسلم باب لا ينكح المحرم ولا يخطب برقم: ٣٤٢٩
(ج ٤ ص ١٣٦).

(٥) المراد بالنكاح: هو عقد النكاح سواء دخل بها أم
لم يدخل ، هذا هو المعروف من اصطلاح الشارع في الكتاب
والسنة وعليه جمهور العلماء .

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر (ج ٣ ص ٢١١).

(٢) انظر : نفس المصدر : (٢١٠ / ٣).



خبر عثمان رض أن معناه لا يطأ ولا يوطئ: فباطل وتخسيص للخبر بالدعوى الكاذبة على رسول الله صل إذ صرفوا كلامه صل إلى بعض ما يقتضيه دون

بعض وهذا لا يجوز، قال تعالى: {يحرفون الكلم عن مواضعه} [النساء: ٤٦]، ويبين خطأ هذا التأويل قوله صل «ولا يخطب» فصح أنه صل أراد النكاح الذي هو العقد ، ولا يجوز أن يخص هذا اللفظ بلا نص بين^(٥)، وأما حديث ميمونة فرذه الاحناف باعتبار أن الحديث فيه علة في السند^(٦).

• دعوى الخصوصية في الجمع بين الدليلين: ذهب كثير من الفقهاء والمحدثين بناءً على صحة الخبرين إلى حمل حديث ابن عباس على الخصوصية ، وأن ذلك مما خص الله به نبيه صل ولا يشاركه فيها أحد من امته، وقد دخل زواجه صل وهو محرم في جملة ما خُص به صل من امور النكاح كالزيادة على اربع نسوة ونكاح المرأة من غيرولي ولا شهود وغير ذلك وقد سبق^(٧)، وإلى هذا القول ذهب الشوكاني في "السيل الجرار والدراري

والشافعية والحنابلة إلى ان المُحرم لا ينكح ولا ينكح وأن نكاحه فاسد ، مستدلين بحديث عثمان رض في النهي عن نكاح المحرم^(١).

واما حديث ابن عباس فحملوه على وجهين، الاول : أن ابن عباس وهم في هذا الحديث ، قال سعيد بن المسيب : وَهُمْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتُهُ مَا تَزَوَّجُهَا إِلَّا بَعْدَ مَا أَحَلَّ^(٢) ، والثاني: أن فعل النبي صل محمول على الخصوصية ؛ كونه صل قد خُص بأمور كثيرة، لاسيما في باب النكاح كالزيادة على اربع نسوة ونكاح المرأة من غيرولي ولا شهود وغير ذلك فكان نكاحه صل بميمونة وهو محرم من هذا القبيل^(٣).

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة واصحابه حيث قالوا: لا بأس أن ينكح المحرم أو يُنكح، وأجابوا عن حديث عثمان بأن المراد به الوطء دون العقد، فيجوز على قولهم ان يعقد المحرم ولكن لا يجوز له أن يطأ^(٤).

قلت [الباحث]: إن تحريم وطئ المحرم محرّم بغير هذا الدليل سواء بالقرآن او السنة إذ انه لو طئ المحرم لفسد احرامه فكيف يحمل حديث عثمان على تحريم الوطء؟! وقد رد ابن حزم على الاحناف هذا القول فقال رحمة الله: أما تأويتهم في

(٥) المحلى: لأبن حزم (ج ٥ ص ٢١٤).

(٦) انظر: المبسوط: للسرخسي (ج ٢ ص ٣٦٠).

(٧) انظر: المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ج ٣ ص ١٤٦) ومختصر اختلاف العلماء: الطحاوي (ج ٢ ص ١١٥).

(٨) الدراري المضية: للشوكاني (ج ٢ ص ١٨٨) والسائل الجرار: نفس المؤلف (ج ١ ص ٣١٤).

(١) التمهيد لأبن عبد البر (ج ٣ ص ١٥٦).

(٢) المصدر نفسه (ج ٣ ص ١٥٨).

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنبي: الماوردي (ج ٤ ص ١٢٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: للكاساني (ج ٢ ص ٣١٠).



اما الامام البخاري فقد روی حديث ابن عباس • مسالك العلماء في الجمع بين الحديدين:
اولاً: ذهب جمهور العلماء الى ثبوت المحرمية بين النبي ﷺ وبين ام حرام، سواء بالرضاع او بالنسب، فاجتمع قولهم على ثبوت المحرمية واختلفوا في سبب هذه المحرمية، فقال بعضهم : إن ام حرام كانت احدى حالات النبي ﷺ ، وهو قول ابن وهب وجماعة ونصره ابن عبد البر^(٥) ، وقال آخرون انها خالت من الرضاعة ، نقله ابن بطال عن المهلب^(٦) ، وقال آخرون: إنما كانت حالة لأبيه أو لجده ؛ لأن أم عبد المطلب كانت من بنى النجار وكان يأتيها زائراً لها والزيارة من صلة الرحم^(٧) ، والعجيب أن الإمام النووي نقل اتفاق العلماء على ان ام حرام كانت محرماً للنبي ﷺ واختلافهم في جهة المحرمية على الوجوه التي بينتها سابقاً، في حين أن الخلاف في ثبوت المحرمية وعدمها كان ظاهراً في ذلك^(٨)، فقال ابن الملقن-متقبلاً النووي:- ((وما ذكره من الاتفاق على أنها كانت محرماً له فيه نظر، ومن أحاط علمًا بنسب النبي ﷺ ونسب أم حرام علم أن لا محرمية بينهما، وقد بين ذلك الحافظ شرف الدين

ترجمة البخاري أنه يذهب الى جواز نكاح المحرم وهذا واضح من ترجمته، وكذلك فإنه أعرض عن حديث ميمونة الذي رواه مسلم ، وفي المسألة اقوال اخرى تركتها بغية الاختصار، وأما ابن حجر فقد صرح وجزم بالخصوصية، وإن كان من عادته أن يذكر الخصوصية ولا يجزم فيها، قال رحمة الله: **وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ بِحَمْلِ حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ**^(٩) .

ثانياً: دعوى الخصوصية في خلوته ﷺ بالأجنبية وملامستها.

الحديث الأول: عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»^(١٠):

الحديث الثاني: عن انس قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِتْ مُلْحَانَ وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَصْحَّكُ^(١١).

ص(٣٤) ومسلم باب فضل الغزو في البحر برقم: ٤٩٦٩ (ج ٦)

ص(٤٩).

(٥) - انظر: الاستذكار لأبن عبد البر (ج ٥ ص ١٢٥).

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لأبن بطال (ج ٥ ص ١٠).

(٧) المصدر السابق (ج ٥ ص ١٠).

(٨) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم: للنووي (ج ١٣

ص ٥٧).

(١) انظر صحيح البخاري: باب تزويج المحرم (ج ٣ ص ١٥).

(٢) فتح الباري: لأبن حجر (ج ٩ ص ١٤٦) (ج ٤ ص ٥٢).

(٣) صحيح البخاري: باب لايخلون رجل وامرأة إلا مع ذي محرم برقم: ٥٢٣٢ (ج ٧ ص ٣٧) وأخرجه مسلم في السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها رقم ٢١٧٢.

(٤) صحيح البخاري: باب الرؤيا في النهار برقم: ٧٠٠١ (ج ٩ ص ٧٠٠).



الحافظ ابن حجر ودعوى الخصوصية في قصة الدِّيمَاطِي في جزء مفرد^(١).

ثانياً: وقال آخر بنفي المحرمية سواء بالرضاع ام حرام:

نقل الحافظ ابن حجر جميع الوجوه التي ذكرتها سلفاً، وزاد وجهاً اخر في الجمع بين النصوص وهو كون القصة قد حصلت قبل نزول الحجاب ، الا انه تعقب هذا القول بنفسه بأن القصة حصلت بعد نزول الحجاب، والذي رجحه الحافظ بعد استعراض هذه الاقوال هو أن ذلك كان خاصاً بالنبي عليه السلام^(٤). والذي يراه الباحث أن دعوى الخصوصية لاستقيم في هذه المسألة وذلك لوجوه منها:

الاول: ثبت في الصحيحين: أن صفة رضي الله عنها أتت النبي عليه السلام وهو معتكف فلما رجعت مشى معها فأبصره رجل من الأنصار، فلما أبصره دعاه فقال: ((تعال هي صفية)). وفي رواية ((على رسلكما انها صفية))^(٥)، ولم يعتذر النبي عليه السلام بالخصوصية لما خاف عليه السلام أن يقذف الشيطان في قلوب اصحابه شيئاً، ولو كانت الخصوصية مستقرة في أذهان اصحابه لما احتاج عليه السلام أن ينفي عن نفسه الريبة.

الثاني: ثبت ان النبي عليه السلام لم يكن يصافح النساء في البيعة، قالت عائشة: لا والله ما مسست يد رسول الله عليه السلام بامرأة قط ، غير أنه بايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله عليه السلام على النساء إلا بما أمره الله

او النسب، وحملوا الحديث على الخصوصية حيث ان النبي عليه السلام قد خصه الله تعالى بجواز الخلوة بالأجنبيه؛ لأنه معصوم ومؤيد من الله تعالى فلا يمكن ان يقع منه ما يغضب الله؛ لأنه على مرأى من الله تعالى، يعصمه ويحفظه وهو مؤيد بالوحي، هذا ما ذهب اليه بعض علماء المالكية والشافعية وعلى رأسهم جلال الدين السيوطي وبوب لذلك باباًعنوان باب اختصاصه عليه السلام بإباحة النظر إلى الأجنبيات والخلوة بهن^(٢)، قال سليمان بن محمد بن عمر البجيري الشافعي : أما هو عليه السلام فقد اختص بإباحة النظر إلى الأجنبيات والخلوة بهن وإردافهم على الدابة خلفه لأنه مأمون لعصمته، وهذا هو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام في دخوله عليها ونومه عندها وتغليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية وأما الجواب بأنها كانت محرمه من رضاع فرده الدمياطي بعدم ثبوته^(٣).

(١) غاية السول في خصائص الرسول عليه السلام: ابن الملقن (ج ١٣٧).

(٢) الخصائص الكبرى للسيوطى (ج ٢ ص ٢٤٧) وانظر كتاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (ج ٣ ص ٤٠٢).

(٣) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البجيري الشافعى (ج ٤ ص ١٠١).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (ج ١١ ص ٤٦).

(٥) رواه البخاري ، باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه الشبهة برقم ١٩٣٤ (ج ٢ ص ٧١٧) ومسلم برقم ٥٧٣٠.



المبحث الثالث

قرائن معرفة خصوصيات النبي ﷺ

من خلال ما تتبعناه من أدلة الكتاب والسنة واقوال العلماء في هذا الجانب يتضح لنا أنه يمكن التوصل الى قرائن تعين على معرفة كون هذا الفعل خصوصية من خصائصه ﷺ او انه لا يدخل في ذلك فتشاركه فيه امته ﷺ في التشريع، وهذه القرائن قد تكون نصية قطعية في الدلالة على الخصوصية، وقد تكون اجتهادية غير قطعية يميزها العلماء بالتحري والاجتهاد.

• المطلب الأول: القرائن النصية في اثبات

الخصوصية

وهذه القرائن تكون في اغلب احوالها نصّية في الدلالة على الخصوصية في افعال النبي ﷺ حيث يأتي التصريح من الشارع بذلك في احد الامور الآتية:

الاول: تصريح القرآن الكريم بذلك ومنه قوله تعالى: ((وَأَمْرَأً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنِكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكُثَ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلًا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرْجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا))^(١)، قال ابن جرير الطبرى: يقول تعالى: لا يحل لأحد من أمتك أن يقرب امرأة وهبت نفسها

يقول لهن إذا أخذ عليهن (قد بايعتكن)^(٢) فأين الخصوصية من ذلك؟ وعليه فلا سبيل الى القول بالخصوصية في هذا الجانب ، ولابد من القول بالمحرمية ايًّا كان سببها ، سواء علمت او لم تعلم ، لاسيما وأن العرب كانت قد تشعبت انسابهم في القبائل سواء من المصاهرة او من الرضاع ، وعدم علم المتأخرين كالدمياطي وابن الملقن والسيوطى بسب المحرمية لا يعني نفيها والله اعلم.

* * *

(١) انظر: صحيح البخاري باب اذا سلمت المشركة برقم ٤٩٨٣ (ج ٥ ص ٢٠٢٥) وصحيح مسلم في الإمارة باب كيفية بيع النساء رقم ١٨٦٦.

(٢) سورة الأحزاب آية رقم : ٥٠



عليه ثم قال (إن مكة حرمها الله ولم يحررها الناس فلا من دون سائر أمتك، ثم قال: (خالصة لك مِنْ دُونِ يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما المُؤْمِنِينَ): ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير أمر ولبي ولا مهرب، إلا للنبي، كانت له خالصة من دون الله ﷺ فيها فقولوا إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب)،^(٥) والشاهد من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال (وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس). قال ابن حجر: وفي الحديث بيان خصوصية النبي ﷺ بما ذكر في الحديث^(٦)، يتضح من هذا أن ما صرحت به النبي ﷺ أنه من خصائصه ونهى أصحابه عن التأسي به هو بمثابة النص القطعي الذي لا يحتمل التأويل^(٧).

• المطلب الثاني: القرائن الاجتهادية غير النصية

في إثبات الخصوصية :

وهذه القرائن لا تكون نصا في الدلالة على الخصوصية، بل غالباً ما تكون محل نزاع بين العلماء، لأن الدليل محتمل للخصوصية وعدمها.

ويمكن اجمال هذه القرائن فيما يلي:

اولاًً: ادعاء الصحابي أن هذا الفعل خاص

بالنبي ﷺ ولا يشاركه فيه أحد:

(٥) صحيح البخاري باب ليبلغ الشاهد الغائب العلم برقم: ١٠٤ (ج ١ ص ٥١) مسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها برقم: ١٣٥٤.

(٦) - فتح الباري لأبن حجر (ج ٤ ص ٤٩).

(٧) انظر: المواقف للامام الشاطبي (ج ١ ص ٤٨٦).

له، وإنما ذلك لك يا محمد خالصة أخلصت لك ولا يعتصد فيها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب)،^(٨) والشاهد من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال (وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس). قال ابن حجر: وفي الحديث بيان خصوصية النبي ﷺ بما ذكر في الحديث^(٩)، يتضح من هذا أن ما صرحت به النبي ﷺ أنه من خصائصه ونهى أصحابه عن التأسي به هو بمثابة النص القطعي الذي لا يحتمل التأويل^(١٠).

الثاني: تصريح النبي ﷺ بالخصوصية كما في وصاله ﷺ في الصوم حيث نهى الصحابة عن الوصال فقالوا له إنك تواصل فقال ((لست كهيشتم إني أبى عند ربى يطعنني ويسبقني))^(١١)، وقد صرخ العلماء أنه لا يجوز الاقتداء به فيما صرخ به أنه من خصائصه ﷺ ومن فعله فهو آثم^(١٢).

الثالث: أن يقع التتصريح من النبي ﷺ بأن هذا خاص في وقت دون آخر أو في مكان دون آخر، مثل ذلك: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهم عن أبي شريح: أنه قال لعمرو بن سعيد - وهو يبعث البعث إلى مكة - أذن لي أيها الأمير أحدثك قوله قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناني ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به حمد الله وأثنى

(١) جامع البيان في تأويل القرآن: ابن جرير الطبرى (ج ٢ ص ٢٨٦).

(٢) انظر: الأحكام للإمام لامدي (ج ٢ ص ٢٨٢).

(٣) صحيح البخاري: باب الوصال ومن قال ليس في الليل وصال برقم: ١٨٦٣ (ج ٢ ص ٦٩٣) ومسلم باب النهي عن الوصال في الصوم برقم: ١١٥.

(٤) انظر: ارشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني (ج ١ ص ١٠٣).



مثال ذلك: ما ادعته السيدة عائشة رضي الله الصديق ﷺ فهو كان خليفته، ولم يفعل به شيء منها من أن مباشرة الحائض كان خاصاً برسول الله ﷺ؛ لأنه كان يملك إربه، ولا يتمنى ذلك لغيره^(١)، قال الحافظ : وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهَا اعْتَقَدَتْ خُصُوصِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ^(٢).

ثانياً: اجماع الصحابة ومن بعدهم على ترك العمل بشيء كان النبي ﷺ يفعله أو فعله الصحابة أمامه وهو يراهم ثم بعد ذلك ترك الصحابة فعله مع غير النبي ﷺ فدل ذلك على الاختصاص بالنبي ﷺ دون أن يشاركه أحد من امته ، مثال ذلك : كان الصحابة يتبركون بشعر النبي ﷺ ودمه ونخامته وماءوضؤته وكان يقرّهم على ذلك^(٣)، ومع ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعله مع غير النبي ﷺ كأبي بكر او عمر او عثمان فدل ذلك على اختصاص التبرك بالنبي ﷺ دون غيره من الصحابة ومن جاء بعدهم، قال الشاطبي رحمه الله -في "الاعتصام": - حين تعرض لقياس غير النبي ﷺ به بجامع الولاية: إلا أنه عارضنا في ذلك أصل مقطوع به في متنه، مشكل في تنزيله، وهو أن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يقع من أحدٍ منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر

الخصوصية

ومثال ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : «مر النبي ﷺ بقبرين فقال (إنهما ليذبان وما يذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنمية)، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ قال (لعله يخفف عنهما ما لم يibusا)^(٤)، والذين حملوا هذا الفعل على الخصوصية استندوا الى قرائن ترجح الخصوص حيث قالوا: إن هذه قضية عين، حكمتها مجهرولة، ولذا لم يفعلها النبي ﷺ مع غير صاحبها هذين القبرين»^(٥).

(٤) الاعتصام: الشاطبي (ج ١ ص ٢٢٣).

(٥) رواه البخاري باب غسل البول برقم: ٢١٥ (ج ١ ص ٨٨).

ومسلم باب الاستئثار من البول برقم: ٦٠٣: (ج ١ ص ١٦٦).

(٦) انظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: عبد الله البسام (ج ١ ص ٤٤).

(١) رواه البخاري : باب مباشرة الحائض برقم: ٣٠٢: (ج ١ ص

٦٧) ومسلم برقم: ٢٩٣.

(٢) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني (ج ٤ ص ١٥٠).

(٣) صحيح البخاري: باب الماء الذي يغسل منه الإنسان برقم ١٧١ (ج ١ ص ٤٥).



سادساً: تفتقر دعوى الخصوصية سواء من الحافظ ابن حجر أو من غيره إلى ذكر الضوابط والقرائن التي يرتكز عليها من يتمسك بالخصوصية

او من ينفي الخصوصية؛ فترى غاية ما في ذلك مجرد ادعاء الخصوصية او نفيها وهذا واضح جداً من خلال الامثلة المتقدمة

سابعاً: يمكن القول بأن دعوى الخصوصية منها ما هو نصي قطعي ومنها ما هو اجتهادي ظني، ولذلك يتنازع العلماء فيها بين الاثبات والنفي.

ثامناً: خصوصيات النبي ﷺ التي تدخل في ميدان مختلف الحديث هي التي تقتصر على فعل المنهي عنه، أما ما خص به مما لا يكون فيه ارتكاب منهى كوجوب قيام الليل في حقه فلا يدخل في ميدان مختلف الحديث لعدم التعارض والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الخاتمة

من خلال ما تقدم من مسالك العلماء في وتطبيقاتهم في رفع التعارض بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض ومن خلال تتبع كلام الحافظ ابن حجر في ذلك يمكن ان نستخلص النتائج التالية:

اولاً: ان دعوى الخصوصية لها اهمية كبيرة في رفع التعارض بين الأحاديث وذلك لأن التمسك بها يؤدي إلى ايقاف العمل بأحد الدليلين المتعارضين وبالتالي رفع التعارض الواقع بين الأدلة

ثانياً: قد لا يسلم لدعوى الخصوصية لبادئ الأمر؛ وذلك لأن من العلماء من يتمسك بالخصوصية لأجل ترجيح مذهبة القائم على العمل بأحد الدليلين دون الآخر لذلك تراه يتمسك بالخصوصية حتى وإن كانت بعيدة الاحتمال.

ثالثاً: من قرائن معرفة الخصوصية فعل النبي ﷺ المنهي عنه بمعزل عن الصحابة.

رابعاً: تطرق الاحتمال إلى الخصوصية يستلزم عدم الاحتجاج بها ولكن بشرط ان يكون الاحتمال معتبراً إذ ليس كل احتمال يعول عليه.

خامساً: من خلال النظر في صنيع الحافظ ابن حجر نجد أنه كثيراً ما يرد دعوى الخصوصية سيما إذا كانت الخصوصية تخالف مذهبة، أما إذا كانت الدعوى تؤيد ما ذهب إليه فنراه يكتفي بمجرد ذكر من قال بها من غير اطالة الكلام فيها.

* * *



المصادر والمراجع

- الغرناتي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ)
تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير. د. سعد
بن عبد الله آل حميد. د. هشام بن إسماعيل الصيني
الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة
العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ .
٧. أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام ك
محمد سليمان الأشقر (معاصر) الطبعة السادسة،
الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.
٨. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس
بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب
بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى:
٢٠٤ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت سنة النشر:
١٤٩٠ هـ / ١٩٩٠ م.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتضى المؤلف:
أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن
رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيظ (المتوفى:
٥٩٥ هـ) الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م الناشر:
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين،
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي
(المتوفى: ٥٨٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١١. البناءة شرح الهدایة: أبو محمد محمود بن
أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي
الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ) الناشر:
دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى،
الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٥. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي
سهيل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ) ط١
الناشر دار المعرفة - بيروت.
٦. الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي
- القرآن الكريم.
١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي
الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع
القشيري، المعروف بابن دقیق العید (المتوفى:
٧٠٢ هـ) المحقق: مصطفی شیخ مصطفی ومدیر
سندس الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة
الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢. الإحکام في أصول الأحكام: أبو الحسن
سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم
الشعبي الأدمي (المتوفى: ٦٣١ هـ) المحقق: عبد
الرزاق عفيفي الناشر: المکتب الإسلامي، بيروت،
دمشق، لبنان.
٣. الاستذکار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن
محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي
(المتوفى: ٤٦٣ هـ) تحقيق سالم محمد عطا، محمد
علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،
الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن
تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ) الناشر: دار
الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.



١٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الرَّبِيدِي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهدایة.
١٤. تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البجيري الشافعی (ج ٤ ص ١٠١) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٥. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣ هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
١٦. جامع البيان في تأویل القرآن: محمد بن جریر بن یزید بن کثیر بن غالب الاملی، أبو جعفر الطبری (المتوفى: ٣١٠ هـ) المحقق: أحمد محمد شاکر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعی وهو شرح مختصر المزنی: أبو الحسن علي بن محمد
١٨. خصائص الرسول ﷺ جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود الباحث في القرآن والسنة (معاصر) الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م الناشر: المعمور.
١٩. الخصائص الكبرى للسيوطی (ج ٢ ص ٢٤٧) وانظر كتاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعنی المالکی (المتوفى: ٩٥٤ هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٠. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمین بن عمر بن عبد العزیز عابدین الدمشقی الحنفی (المتوفى: ١٢٥٢ هـ) الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزیع بيروت ١٩٩١.
٢١. زین الدین عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقی، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ) مجموعة من المحققین، الناشر: مکتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبویة. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ .
٢٢. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُشْرُوْجِرْدِي الخراساني، أبو بكر البیهقی (المتوفى: ٤٥٨ هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة:



١٧. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٨. شرح سنن أبي داود: بدر الدين العيني بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ) المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٩. غاية السول في خصائص الرسول ﷺ: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ) المحقق: عبد الله بحر الدين عبد الله الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.
٢٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: احمد ابن علي ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة (٨٥٢)، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩ هـ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢١. الفواكه الدوani على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦ هـ)، الناشر: در الفكر، الطبعة: الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٢. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعانى التميمي الحنفى ثم الشافعى (المتوفى: ٤٨٩ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعى الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٩ م
٢٣. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير
٢٤. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٥. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوى (المتوفى: ٣٢١ هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٦. صحيح البخاري المسماى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنه و أيامه: محمد ابن إسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي المتوفى (٢٥٦ هـ)، المحقق: محمد زهير ناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة الأولى، ١٤٢٢٥ هـ.
٢٧. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦ هـ).
٢٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري:



٤٠. المجموع: أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤١. المحللى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبى الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٢. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة ٢٠٠١ م.
٤٣. مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٤٤. مسائل أحمد بن حنبل روایة ابنه عبد الله: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٤٥. المسند: أحمد بن حنبل (ج ٢٨ ص ٦٢١) برقم ١٧٤٠٢.
٤٦. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقى الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣ هـ) الطبعة: الثانية، الناشر: المكتب الإسلامي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٧. كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ) المحقق: علي حسين البابا الناشر: دار الوطن - الرياض.
٤٨. الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ومعه شرحه المسمى الجليس الصالح النافع بتوضيح معانى الكوكب الساطع: الكوكب: السيوطي، الجليس: علي بن آدم الأثيوبي الولوي دار النشر: مكتبة ابن تيمية ط: الأولى، ١٩٩٨.
٤٩. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصارى الخزرجي المنبجى (المتوفى: ٦٨٦ هـ) المحقق: د. محمد فضل عبدالعزيز الناشر: دار القلم دمشق الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٠. المبدع في شرح المقنعم: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥١. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م الطبعة الثانية.
٥٢. المجموع شرح المهدب (مع تكميلة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر.



٤٧. معالم السنن أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ) (الناشر: المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).
٤٨. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم [معاصر] الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٤٩. المواقفات للامام الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
٥٠. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٥١. هذه مفاهيمنا: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ (معاصر) إدارة المساجد والمشاريع الخيرية الرياض الطبعة: الثانية ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

